

مفهوم التقيّة دراسة في الأسس التشريعية والتطبيقات

المدرس الدكتور
خضر عبد الباقي خضر
معهد اعداد المعلمين في النجف الأشرف

المقدمة:

تعد التقيّة من المفاهيم الإسلامية الاصلية المنسجمة مع حكم العقل وروح الإسلام ومرونة الشريعة المقدسة وسماحتها وضرورات العمل الإسلامي وقد وردت في القرآن الكريم واكدها السنة الشريفة، وآمن بمشروعيتها علماء المسلمين.

ولاريب في ان الشيعة - وبحكم الظروف العصبية التي حاقت بهم على امتداد فترات تاريخية طويلة اشتهروا بالعمل بالتقيّة والوقوف تحت سقفها كلما اشتدت عليهم وطأة القهر والظلم^(١).

وقد سعى الصائدون في الماء العكر من المغرضين والمتعصبين إلى ذر الرماد في العيون من خلال ايجاد تصورات وأوهام باطلة وغرسها في اذهان الناس بدعوى ان التقيّة عند الامامية ضرب من النفاق والخداع والتمويه وانها تجعل منهم منظمة سرية غايتها الالتفاف على الإسلام وتهديم أركانه^(٢) ونحن نعتقد ان العمل بالتقيّة امر لا مفر منه وان مجانبته تماماً وفي كل الأحوال والعصور أمر لا واقع ولا حقيقة له فنحن إذا نظرنا إلى بعض الشعوب التي تحكمها أنظمة قمعية استبدادية لوجدنا أنها وفيها من هم من اهل السنة تتجنب الاعلان عن آراءها واهدافها جهرة وتسكت عما يمارس بين ظهرانيها من اعمال منافية الإسلام^(٣) وما ذلك الا خوفاً من البطش والقتل والاذى الذي سيصيبها لو انها نطقت بما يخالف إرادة المستبدين وهذا البحث سيكشف ان التقيّة ثمرة البيئة التي صودرت فيها الحريات ولو كان هناك انتقاد فالأجدر ان تتوجه به إلى من حمل الناس على التقيّة لا أنفسهم^(٤).

المبحث الأول

الاطار النظري لمفهوم التقية

١- التقية لغة: اسم مصدر لـ ((اتقى يتقي)) ومعناه الحيلة والحذر من الضرر والتوقي منه، والتقية والتقاء بمعنى واحد، قال تعالى ﴿لَا أَنْ تَقُولُوا مِنْهُمْ قَوْلًا﴾^(٥) اي التقية بالاتفاق^(٦).

قال ابن منظور: ففي الحديث (قلت وهل للسيف من تقية؟ قال: نعم تقية على أفاء، وهدنة على دخن) ومعناه: انهم يتقون بعضهم بعضاً) ويظهرون الصلح والاتفاق وباطنهم بخلاف ذلك^(٧).

وهذا المعنى عام وقد ذكر في كتاب الله تعالى في آيات كثيرة منها ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾^(٨) و﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾^(٩)، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّ كُنْزُ﴾^(١٠).

وهذا المعنى شامل لكل انواع التحفظ من الضرر ومن كل ما يخاف منه دينياً كان أم دنيوياً بل ان المرء قد يجد تشابهاً لفظياً بينه وبين تقوى الله واتباعه، وحيث يراد به السعي والعمل للنجاة من عقابه وغضبه جل اسمه وان كان هناك اختلافاً بينا في الجوهر الحقيقي لهذين المفهومين^(١١).

٢- التقية اصطلاحاً:- لا يختلف تعريف التقية عند أهل السنة عن تعريفها عند الشيعة الامامية إلا من حيث فنية التعبير وصياغة الالفاظ في تصوير المعنى الاصطلاحي للتقية، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على اتفاقهم من حيث المبدأ على ان التقية ليست كذباً ولا نفاقاً ولا خداعاً للآخرين، فقد عرفها السرخسي (هي ان يقي الانسان نفسه بما يظهره وان كان ما يضمن خلافه)^(١٢).

وقال ابن حجر ((التقية: الحذر من إظهار ما في النفس من معتقد وغيره للغير))^(١٣).

وعرفها الشيخ المفيد رحمه الله ((كتمان الحق وستر الاعتقاد به، ومكاتمة المخالفين وترك مظاهرتهم بما يعقب ضرراً في الدين والدنيا))^(١٤).

وعرفها الشيخ الانصاري رحمته ((بالحفظ عن ضرر الغير بموافقته في قول أو فعل مخالف للحق))^(١٥).

وعرفها محمد جواد مغنية بأنها ((أن تقول أو تفعل غير ما تعتقد لتدفع الضرر عن نفسك أو مالك أو لتحفظ كرامتك وهي حماية النفس من قوة معينة))^(١٦).

ويتضح من هذه التعاريف ان حصول الضرر والخوف سببان رئيسيان للعمل بالتقية والتدين بها. ولهذا قال الامام الصادق عليه السلام ((التقية تُرس المؤمن))^(١٧). والترس هنا تعبير لطيف يبين أن التقية وسيلة دفاعية امام العدو.

٣- صلة التقية بالإكراه: يتضح لنا من خلال تعريف الشيخ الانصاري للتقية ان اكراه الانسان على الاتيان بشيء مخالف للحق يكون سببا مباشرا من اسباب حصول التقية ويؤيده ما جاء في قصة عمار بن ياسر وجماعته الذين اتقوا من المشركين فأجروا كلمة الكفر على ألسنتهم كرهاً حتى انزل الله تعالى فيهم قرآناً ((إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان))^(١٨)، وحينها جعل رسول الله ﷺ يسح على عيني عمار ويقول له ((ان عادوا لك فعد لهم بما قلت))^(١٩) ولكن سيبدو واضحاً من خلال مراجعة موارد التقية في فقه المذاهب الإسلامية وتدبر أدلتها من القرآن الكريم والسنة وتطبيقات التابعين وغيرهم من المسلمين انه لا حصر للتقية على كتمان الحق واطهار خلافه خوفاً على النفس من اللائمة والعقوبة بالإكراه لدخول ما إذا كان هذا الكتمان لمصالح أخرى فردية أو اجتماعية في مصاديق التقية وان لم يكن ثمة اكراه اصلاً، ويؤيد ما ذهب اليه الباحث ان الاكراه لم يؤخذ قيداً في تعريف التقية اصطلاحاً - كما مر عند البعض منهم.

أما الباحث في تقديم بحث الاكراه على التقية فهو راجع للأسباب التالية:-

١- ان جميع التفصيلات الفقهية الواردة في فقه المذاهب العامة الاربعة بشأن التقية انما هي مبحوثة عندهم في كتب الاكراه غالباً ولم نجد في جميع مصادرهم الفقهية كتاباً أو باباً بعنوان التقية.

٢- اشتراك التقية بمعناها العام بأكثر مقومات الاكراه وأركانها بمعناها الاكراهي الخاص

بجميعها مع فارق التسمية ومنه يعلم ان الملاك بين الاثنين واحد^(٢٠).

المبحث الثاني

أركان التقية وأقسامها ومشروعيتها

أولاً: أركان التقية:- يشترط في تحقق التقية تحقق أركانها والتي بانتفاء احدها ينتفي الكل فان الأركان التي سوف نذكرها انما تدخل في جميع اقسام التقية بيد أن التفسير لهذه الاقسام يتأطر بحسب موارد استخدامها فليس بالضرورة ان يكون الخوف قد اخذ موضوعاً في جميع أقسام التقية، وعليه فالأركان والمقومات التي سنذكرها للتقية بمفهومها العام، هي نفسها في الأقسام الأخر للتقية التي لم يؤخذ الخوف في موضوعها ولكنها تختلف عما هنا في تفسيرها.

فالمتقي مثلاً، وهو أحد أركان التقية قد يكون متقياً بلحاظ دفع الضرر والتحرز منه تارة وقد يكون الاتقاء غاية للوصول إلى مصلحة محبوبة للشارع المقدس تارة أخرى بحيث لا يكون الوصول إلى هذه المصلحة وتحقيقها الامن خلال استخدام التقية^(٢١) وهكذا الحال في بقية الأركان الأخر ومجموعها مع ما ذكرنا أربعة هي:-

الركن الاول:- المتقي:- وهو الشخص الذي يعمل بالتقية، والذي يجبره الغير من خلال تهديد أو تعريض إلى الخطر، أو يكون ذلك الشخص الذي يمارس التقية لأجل غايات، أخرى كالوصول إلى مصلحة عامة كوحدة المسلمين، وحل الخلاف بينهم، ونظير هذا الركن بالاكراه هو (المكروه).

الركن الثاني: المتقى منه: وهو الذي يجبر المتقي على ممارسة التقية من خلال توجيه تهديد له، أو وضعه في دائرة الخطر، كما في التقية الاكراهية، ولا فرق بين ان يكون المتقى منه كافراً ومسلماً، إذ العقل يحكم بوجوب دفع الخطر والضرر مطلقاً بغض النظر عن الجهة التي صدر منها كما سيتبين ذلك في البحث، ونظير هذا الركن في الاكراه (المكروه).

الركن الثالث: ما يتقى عليه: وهو كل أمر قام الدليل الشرعي والعقلي على وجوب الحفاظ عليه، ودفع الضرر عنه شريطة ان تكون هناك مصلحة تعود إما على نفس المتقي، أو على عرضه أو على ماله أو على أحد من اخوانه المؤمنين ونظير هذا الركن في

الاكراه (المكره به).

الركن الرابع: ما يتقى به:- وهو الفعل أو القول الذي يطلبه (المتقى منه) من (المتقي)، ويطلبه بإنجازه وهو عادة يكون امراً باطلاً، كالإفطار في نهار شهر رمضان أو الكفر بالله عز وجل أو البراءة من أحد انبياءه، ونظير هذا الركن في الاكراه هو (المكره عليه)^(٢٢).

ثانياً: أقسام التقية:- عندما تتناول التقية بمفهومها العام يكون تسليط الضوء أكثر على قسم واحد وهو يعد ابرزها والذي يعتبر حلاً لرفع الخطر عن الانسان حين حدوثه لكن الإسلام ترقى أكثر في مسألة التقية حتى جعلها في اقسام يستشف منها رحمته وعظمته^(٢٣).

أقسام التقية بلحاظ أهدافها وغاياتها: وهي بهذا الملحظ تكون على ثلاثة اقسام:-

القسم الاول: التقية الكتمانية:- وهي فيما إذا كان الهدف منها حفظ الدين من الاندثار إذا خيف عليه نتيجة تسلط القوى الظالمة عليه في دولة الباطل بحيث لو ظهرت تعاليمه واحكامه المخالفة لهوى السلطات الظالمة لعمدت السلطات إلى الحاق الاذى بالدين وبمن يتدينون به، وعليه لا بد من كتمانها إلا عند الخواص الذين يؤمن عندهم الدين، كما كان في بداية الإسلام وبداية الدعوة المحمدية قبل الامر الالهي بالانطلاق جهراً بالدعوة^(٢٤).

القسم الثاني: التقية المداراتية أو التحببية: وهي فيما إذا كان الهدف منها هو الحفاظ على وحدة المسلمين وتقليل شقة الخلاف فيما بينهم، وجمع كلمتهم، كما في احاديث المخالطة والمعاشرة، وكذلك فيما لو كانت اغراضها اتقاء فحش الآخرين بالتبسم في وجههم نظير ما في تقية رسول الله ﷺ من ((بئس ابن العشيرة بئس اخو العشيرة))^(٢٥).

القسم الثالث:- التقية الخوفية أو الاكراهية:- وهي فيما إذا كان الهدف من استخدامها دفع الضرر عند الخوف منه سواء أكان الخوف شخصياً ام نوعياً^(٢٦).

كقضية عمار بن ياسر المعروفة في التزامه بالتقية أمام المشركين وتأنيده من قبل النبي ﷺ^(٢٧) أو الخبر الوارد في رجلين أخذوا بالكوفة وأمرأ بسب أمير المؤمنين ﷺ^(٢٨).

٢- اقسام التقية باعتبار حكمها التكليفي: تقسم التقية بهذا الاعتبار على خمسة اقسام هي:

القسم الاول: التقية الواجبة: وهي التي تكون لدفع ضرر يؤدي عادة إلى الهلاك أو المشقة التي لا تحمل عادةً ويكون التكليف متوجهاً إلى نفس المتقي سواء كان الضرر يهدد نفس المتقي أو ماله أو عرضه، أو أحداً من اخوانه المؤمنين، ففي هذه الصورة يجب على الخائف من الضرر ان يدفع الضرر بالتقية شريطة ان لا يؤدي استخدامها إلى الاخلال بالدين ولا إلى فساد المجتمع الإسلامي. ومن امثلة ذلك افطار الصائم في اليوم الاخير من شهر رمضان إذا اعلن انه عيد من قبل قضاة الحاكم الجائر استناداً إلى شهادة من لا تقبل شهادته مع عدم ثبوت رؤية هلال شوال، وبشرط ان يكون الصائم تحت نظر الظالم أو رعيته.

القسم الثاني:- التقية المستحبة: وهي ما كان تركها مفضياً إلى الضرر تدريجياً أو يكون استعمالها موجبا للتحرز من الضرر ولو مستقبلاً^(٢٩).

ومن امثلتها ما روي من احاديث المدارة والمعاشرة ومخالفة الناس بأخلاقهم ومخالفتهم بأعمالهم بحيث يؤدي ترك ذلك إلى المباينة المؤدية إلى العداوة التي تترتب عليها الاضرار لاحقاً ولا يمكنه الانتقال بعيداً عنهم ولا مقاومتهم^(٣٠)، فقد روى هشام من الكندي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ((اياكم ان تعملوا عملاً غير به)) فان ولد السوء يعير والده بعمله، وكونوا لمن انقطعتم إليه زيناً ولا تكونوا عليه شيناً، حلّوا في عشائهم وعودوا مرضاهم، واشهدوا جنازتهم ولا يسبقونكم إلى شيء من الخير فأنتم أولى به منهم، والله ما عبد الله بشي احب إليه من الخباء قلت وما الخباء؟ قال التقية^(٣١).

القسم الثالث: التقية المباحة:- وهي ما كان فيها التحرز من الضرر مساوياً لعدم التحرز منه في نظر الشارع المقدس، لكون المصلحة المترتبة على استخدام التقية أو تركها متساويتين كما في اظهار كلمة الكفر إذا كان الاكراه عليه بالقتل فان في فعل التقية هنا مصلحة وهي النجاة من القتل، وفي تركها مصلحة أيضاً وهي اعلاء كلمة الإسلام^(٣٢).

القسم الرابع: - التقية المحرمة وهي ما يترتب على تركها مصلحة عظيمة وعلى فعلها مفسدة جسيمة^(٣٣) قال الشيخ المظفر رحمة الله ((وقد تحرم التقية في الاعمال التي تستوجب قتل النفوس المحرمة أو رواجاً للباطل، أو فساداً في الدين، أو ضرراً بالغاً على المسلمين باضلالهم، أو افشاء الظلم والجور فيهم))^(٣٤) فقد روى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام: ((انما

جعلت التقية ليحقن بها الدم فاذا بلغ الدم فليس تقية^(٣٥) والواقع ان هذا القسم يعد من اهم اقسام التقية بلحاظ حكمها، الما فيه من خطورة، زيادة في تشويه مفهوم التقية بهذا القسم من لدن بعض الجهلاء والمتعصبين نتيجة تعميم هذا القسم على سائر الاقسام الاخرى بزعم البعض صحتها في غير موارد حرمتها لكنه محض ادعاء على الشيعة الامامية^(٣٦).

أما موارد التقية المحرمة عند الشيعة الامامية فهي: التقية في الدماء وفي الاقتاء وفي القضاء وفي الأمور المؤدية إلى فساد الدين والمجتمع واذا كانت في غير ضرورة وكذلك في شرب الخمر وبعض الموارد الأخرى، أما في الدماء فان قتل المومن في مورد لا يستحق فيه القتل حرام بل كلام، والتقية في ذلك باطله وعلى المتقي القصاص لان المؤمنين تتكافئ دماؤهم، ووجوب حفظ دم احدهم لا يوجب جعل دم الاخر منهم هدرا^(٣٧)، كما يحرم افتاء المجتهد بجرمة ما ليس بحرام بذريعة التقية، خصوصا إذا كان ذلك المجتهد ممن يتبعه عموم الناس، وانه لا يستطيع الرجوع عن فتياه طيلة حياته بحيث تبقى فتياه محل ابتلاء العموم ومورد عملهم فهنا يجب الفرار من التقية باي وجه حتى لو أدى تركها إلى قتله^(٣٨).

وأما في القضاء فان حكم القاضي بخلاف ما أنزل الله تعالى في كتابه العزيز له صور متعددة، منها: ان يكون حكم القاضي موجبا لقتل مسلم برئ فهنا لا يجوز الحكم بحال والتقية فيه حرام بلا كلام.

ومنها: ان يدفع القاضي بحكمه المخالف للحق ضررا عن نفسه فيوقعه ظلماً بالآخرين، وهذا الحكم باطل ايضاً ولا تجوز التقية فيه، لعدم جواز دفع الضرر عن النفس بالحاقه بالغير.

أما تلك المؤدية إلى فساد الدين والمجتمع فانه لا ينبغي الشك في حرمتها، كما لو كانت سبباً في هدم الإسلام، أو النيل من مفاهيمه واحكامه المقدسة أو محو بعض آثاره.

وقد نادى اعلام التشيع بهذا عالياً واروع ما شوهده فيه موقف السيد الشهيد محمد باقر الصدر (قدس سره الشريف) من سلطة الظلم والطغيان.

واما في مسألة شرب الخمر وبعض الموارد الأخرى فقد تقدمت بعض النصوص المصرحة بجرمة التقية في مثل هذه الموارد وقد قيدها الفقهاء بما إذا لم يبلغ الخطر النفس اما إذا خيف القتل عند الاكراه عليها فالتقية جائزة فيها^(٣٩).

ثالثاً- مشروعيتها:

أولاً: من القرآن الكريم: لقد ذكر الله سبحانه وتعالى التقية في كتابه الكريم في ثلاث آيات، وأما آيات الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فإنها كثيرة، وأكثر منها هي آيات الجهاد في سبيل الله وهذا انما يدل على ان الاصل والحكم الاولي في الإسلام انما هو الجهاد بالأموال والانفس والامر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتقية انما هي فرع وحكم ثانوي ومن المستثنيات كما تدل عليه اداة الاستثناء في قوله تعالى ((الا من كان فيه مطمئن بالإيمان))^(٤٠)، فأمرها من الأوامر الثانوية، وحكمها حكم الاضطرار بل من مصاديقه^(٤١)، وقد استدل علماء أهل السنة وشاركهم بهذا علماء الشيعة ايضا على مشروعية التقية نذكر منها:-

١- قال تعالى ﴿لَا يَخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾^(٤٢) فهذه الآية المباركة شديدة التصريح بالتقية، وقد أخرج الطبري في تفسير هذه الآية من عدة طرق:

عن ابن عباس والحسن البصري والسدي وعكرمة مولى ابن عباس ومجاهد عن جواز التقية في ارتكاب المعصية عند الاكراه عليها كاتخاذ الكافرين اولياء من دون المؤمنين في حالة كون المتقي في سلطان الكافرين^(٤٣)، وقال الشيخ الطوسي عند ذكره الآية ((والتقية عندنا واجبة عند الخوف على النفس، وقد روي رخصه في جواز الافصاح بالحق عندها ثم ذكر قصة الرجلين مع مسيلمة الكذاب ثم قال - فعلى هذا تكون التقية رخصة والافصاح بالحق فضيلة واخبارنا على انها واجبة وخلافها خطأ)^(٤٤).

هذا مع اعتراف سائر علماء المسلمين بان الآية لم تنسخ فهي على حكمها ولهذا قال الحسن البصري ((ان التقية جائزة إلى يوم القيامة)) حكاه السرخسي الحنفي وقال معقبا ((وبه نأخذ التقية ان يقي نفسه من العقوبة بما يظهره وان كان يضمر خلافه))^(٤٥).

٢- قال تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَّ بِالْكَفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(٤٦).

ومن هذه الآية يستدل على ان التقية قد ابيحت للمسلمين في بدايات الإسلام الأولى وانها اقيمت على ما كانت عليه في الاديان السابقة ولم تنسخ في الاسلام بل جاء الاسلام ليزيدها توكيدا ورسوخاً^(٤٧).

ويبدو ان كل كتب التفسير متفقة على انها نزلت في شان عمار بن ياسر وأصحابه قال الماوردي تفسيره ((ان الآية نزلت في عمار بن ياسر وابويه ياسر وسمية وصهيب وخباب، اظهروا الكفر بالإكراه وقلوبهم مطمئنة بالإيمان))^(٤٨).

٣- قال تعالى ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ﴾^(٤٩) فهي تحكي عن قصة آل فرعون واحتجاجه على قومه نقلها القرآن الكريم بلسان القبول والرضا وتدل على جواز كتمان الايمان عند الخوف على النفس ومثله^(٥٠).

من خلال ما تقدم نستدل من صريح الآيات الثلاثة أو ظاهرها بانها تدل على جواز التقية عند الخوف في الجملة.

ثانياً: من السنة النبوية:- فقد ورد مفهوم التقية في كثير من النصوص المخرجة في كتب الصحاح والمسانيد وكتب السيرة وقد اسندت إلى النبي ﷺ، وسنذكر منها ما يصح الاحتجاج به على مشروعيتها وعلى النحو التالي:

١- اخرج البخاري من طريق قتبية بن سعيد عن عروة بن الزبير ان عائشة اخبرته ان رجلاً استأذن في الدخول إلى منزل النبي ﷺ ((اندنوا له فبئس ابن العشيرة أو بئس اخو العشيرة فلما دخل ألان له الكلام، فقلت يا رسول الله: قلت ما قلت ثم أُلنت له القول فقال: أي عائشة ان شر الناس منزلة عند الله من تركه أو ودعه اتقاء فحشه))^(٥١) وهذا الحديث صريح جداً بتقية رسول الله ﷺ من احد رعيته لفحشه فكيف إذا لا يجوز تقية من هو ليس ببني من المسلم الظالم المتسلط الذي لا يقاس ظلمه مع ضرر كلام الفاحش البذيء^(٥٢).

٢- الحديث المشهور ((رفع الله من امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه))^(٥٣) وهذا الحديث ايضا يدل على ان صاحب التقية لا يؤاخذ بشي مادم مكرها عليها.

٣- الحديث المروي عن ابن عمر عن النبي ﷺ انه قال: ((المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على اذاهم أعظم أجراً من المؤمن الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم)^(٥٤) وقد بينا في ذكرنا لأقسام التقية ان مخالطة الناس من امور توجب المداراة تدخل من هذا الباب في حقل التقية.

ثالثاً: من العقل:- ويمكن الاستدلال به على محورين

١- ان للعقل القدرة على الاستقلال بالحكم في جواز التقية، حيث ان العقل يرى ان الاحكام التي وجهت إلى العباد لم تكن ولم تشرع إلا لأجل ضمان سعادة الانسان إلى الابد فاذا كانت هذه السعادة وادامة الاحكام واستمراريتها متوقفة على التقية والاختفاء عن الاعداء في فترة زمنية معينة، فان العقل يستقل بالحكم بحسن التقية تقديماً للأهم على المهم.

٢- الاستدلال بالعقل غير المستقل، بمعنى عدم امكانية الوصول إلى الحكم الشرعي لموضوع مالم تترتب النتيجة على مقدمتين احدهما عقلية لأن كليهما عقلي صرف أو شرعي صرف، فاذا قال الشارع بوجوب الصلاة مع الطهارة المائية أو الترابية فمتى المعلوم ان تحصيل المقدمات انما يكون بأمر عقلي لان تحصيل ذي المقدمة لا يمكن الا باتيان جميع المقدمات، ومنها تحصيل الماء، أو لو كان الماء قليلاً لا يكفي إلا للوضوء لم يجز صرفه بغيره، أو غير ذلك من الامثلة، واما الكلام محل البحث فيكون الحفاظ على الدين واجباً شرعاً، واذا كان الوصول إلى هذا لا يمكن إلا بحفظ النفس فانه تجب المحافظة عليها عقلاً لأجل الحفاظ على الدين^(٥٥).

المبحث الثالث

التطبيقات الفقهية

يمكننا ملاحظة مفهوم التقية من خلال بعض النصوص والروايات الفقهية الصادرة عن آل البيت ﷺ والتي توافق مبنى فقهاء مذاهب العامة والتي وردت في الكتب الاربعة المعتمدة لدى الامامية.

ويرى الشيخ الطوسي انه ينبغي الاخذ بالقول الذي يكون أبعد عن قول العامة^(٥٦) عند

تطبيق معايير حل التعارض بين الاخبار فمثلاً إذا كان احد القولين موافقاً لغالب قول فقهاء العامة والآخر موافقاً لبعض قولهم يؤخذ بالثاني لأنه الأبعد عن قول العامة.

وبناء على ذلك فان ترجيح احد الخبرين بمخالفة العامة يمكن ان يكون بوجوه.

الأول: مجرد التعبد^(٥٧)، ومعناه الاخذ بما ورد من الشرع غير النظر إلى علة ذلك التشريع.

الثاني: كون الرشد في خلافهم^(٥٨)، وصرح به مقبولة عمر بن حنظلة ومرفوعة زرارة، ومعنى ذلك ان مخالفتهم اقرب إلى الواقع، وقد استدل على ذلك برواية علي بن اسباط قال: ((قلت للرضا عليه السلام يحدث الامر لا أجد بد من معرفته وليس في البلد الذي أنا فيه احد استفتى من مواليك، فقال أتت فقيه البلد واستفتى في امرك فاذا اقتاك بشيء فخذ بخلافه فان الحق فيه))^(٥٩).

الثالث: حسن مجرد المخالفة لهم^(٦٠) أي بمعنى ان الائمة يريدون منا مخالفة اهل العامة مع قطع النظر ان الحكم الموافق لهم هو مخالف للواقع أو ليس مخالفاً، ويستدل لهذا الاحتمال بعض الروايات مثل قوله عليه السلام.

في رسالة داود بن الحصين ((ان من وافقنا خالف عدونا، ومن وافق عدونا في قول أو عمل فليس منا ولا نحن منه))^(٦١).

الرابع: الحكم يصدر الخبر الموافق تقيّةً، ومعنى ذلك انه عندما يكون لدينا خبران أحدهما موافق للعامة والآخر مخالف لهم فان الموافق لهم يحكم جزماً بانه صدر تقيّة، ويدل عليه ما رواه عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام ((ما سمعته مني يشبه قول الناس ففيه تقيّة وما سمعته مني لا يشبه قول الناس فلا تقيّة فيه))^(٦٢).

ويميل الباحث إلى القول الرابع لصراحة الرواية الواردة فيه وللظروف القاهرة التي مر بها الامامية، ولو ان للشيخ الانصاري وجهة نظره اخرى: وهي رده للقول الرابع لاحتمال ان يكون المراد من شباهة أحد الخبرين بقول الناس كونه متفرعاً على قواعدهم الباطلة مثل تجويز الخطأ على المعصومين من الانبياء والائمة عليهم السلام، عمداً أو سهواً والجبر والتفويض ونحو ذلك. ولذلك فانه يأخذ بالقول الثاني وهو كون الرشد في خلافهم لكثرة ما يدل عليه من الاخبار^(٦٣).

والقاعدة العامة في ذلك هي ((إذا تعارض خبران وكان أحدهما موافقاً للعامة والآخر مخالفاً فيرجح ما خالف أخبارهم على ما وافقها))^(٦٤).

الأمثلة:- للترجيح بمسلك مخالفة العامة أمثلة كثيرة وردت في بعض الروايات المتعارضة وخصوصاً في كتاب الاستبصار للشيخ الطوسي وصلت بحسب استقراء الباحث إلى مائة وخمسة وستين مورداً ونذكر منها:-

١- ما ورد في باب من شرب النبيذ المكر: فقد روي ((يونس عن هشام بن ابراهيم المشرقي عن رواه عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال:- كان امير المؤمنين عليه السلام يجلد في قليل النبيذ كما يجلد في قليل الخمر، ويقتل في الثالثة من النبيذ كما يقتل في الثالثة من الخمر))^(٦٥).

وما رواه ((ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي، قال سألت أبا عبدالله عليه السلام قلت: رأييت ان أخذ شارب النبيذ ولم يسكر أيجلد ثمانين؟ قال لا وكل مسكر حرام))^(٦٦).

فمن ملاحظتنا للرواية الاولى نجد ان صريحها يدل على ان من شرب النبيذ فانه يجلد، كما يجلد من شرب الخمر وان كان ما شره قليلاً، في حين يستفاد من صريح الرواية الثانية ان من شرب نبيذاً دون ان يسكر فليس حده أن يجلد ثمانين جلدة.

وبما ان الرواية الثانية موافقة المذاهب العامة، فتترجح الرواية الأولى وإليه ذهب الشيخ الطوسي في علاجه لهذا التعارض، وذكر بان الطائفة اجمعت على انه لا فرق بين الخمر والنبيذ في شيء من احكامه لافي شرب الكثير ولا في شرب القليل منه، فيبغي ان يكون العمل على ذلك ويترك ما خالفه^(٦٧) قال في الخلاف ((كل شراب أسكر كثيره، فقليله وكثيره حرام، وكل خمر حرام نجس، يحد شاربه، سكر أم لم يسكر كالخمر، سواء عمل من تمر أو زبيب أو عسل أو حنطة أو شعير أو ذرة، الكل واحد، نقيعه ومطبوخه سواء، وبه قال الصحابة: علي عليه السلام وابن عمر وابن عباس وسعد بن ابي وقاص وعائشة^(٦٨) وفي الفقهاء: اهل الحجاز ومالك والاوزاعي والشافعي، واحمد واسحق..))^(٦٩)^(٧٠).

واستدل الشيخ بإجماع الفرقة وأخبارهم^(٧١).

والاصل في الخلاف ما ذهب إليه ابو حنيفة بان عصير العنب إذا مسه طبخ ففيه

حالات، فان ذهب ثلثاه فهو حلال ولاحد حتى يسكر، فان ذهب اقل من الثلثين فهو حرام ولاحد حتى يسكر، وما عمل من التمر والزبيب ايضا فيه حالات، فان مسه طبخ وهو النيذ فهو مباح، ولاحد حتى يسكر وان لم يمسه طبخ فهو حرام ولاحد حتى يسكر وأما ما عمل من غير هاتين الشجرتين النخل والكرم مثل العسل والشعير والحنطة والذرة فكله مباح، ولاحد فيه اسكر أم لم يسكر^(٧٢).

وممن قال: النيذ حلال سفيان الثوري وابو حنيفة واصحابه^(٧٣) وقد رد الشيخ الطوسي ما ذهب إليه الثوري وابو حنيفة باستدلالات كثيرة تراجع في مضانها^(٧٤).

٢- ما ورد في بان السنة في القنوت من ابواب كتاب الصلاة فقد روى ((ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: القنوت في كل صلاة في الركعة الثانية قبل الركوع))^(٧٥).

وما رواه ((البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن القنوت، هل يقنت في الصلاة كلها ام فيما يجهر فيها بالقراءة؟ قال: ليس القنوت الا في الغداة والوتر والجمعة والمغرب))^(٧٦).

فيستفاد من صريح الرواية الاولى مشروعية القنوت في الركعة الثانية من كل صلاة قبل الركوع في حين يستفاد من ظاهر الرواية الثانية عدم مشروعية القنوت الا في صلاة الفجر والمغرب والجمعة والوتر.

لكن الرواية الثانية موافقة لبعض ما ذهب إليه العامة، فالترجيح للرواية الأولى وإليه ذهب الشيخ بقوله ((ويجوز ان يكون انما نفوا عن بعض الصلوات القنوت وخصوصا به بعضا لضرب من التقية والاستصلاح، لان من العامة من يذهب إلى ذلك))^(٧٧).

وذكر الشيخ الطوسي في الخلاف ((ان القنوت مستحب في كل ركعتين في جميع الصلوات بعد القراءة فرائضها وستنها قبل الركوع، فان كانت الفريضة رباعية كان فيها قنوت واحد في الثانية من الاولين، وان كانت جمعة كان فيها قنوتان على الامام في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع وهو مسنون في ركعة الوتر في جميع السنة^(٧٨))) واستند الشيخ إلى اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ذلك وعلى رواية زرارة الالفة الذكر وروايات

أخرى أوردتها في الخلاف^(٧٩).

في حين ذهب الشافعي إلى ان القنوت مستحب في صلاة الصبح خاصة بعد الركوع فان نسيه المصلي كان عليه سجدة السهو^(٨٠). واليه ذهب احمد^(٨١) ومستندهم في ذلك رواية منقولة عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة وموجودة في صحاح السنة، وهي رواية منقولة بألفاظ مختلفة من حيث الزيادة والنقصان والتقديم والتأخير واختلاف السند مما يضعف الاحتجاج بها^(٨٢).

الخاتمة:

يستخلص الباحث مما جاء في الدراسة ما يلي:-

١- التقية ظاهرة مهمة في الفكر الإسلامي تنسجم مع روح الإسلام ولا تتعارض مع الشريعة المقدسة وسماحتها وضرورتها خصوصاً وانها وردت في القرآن الكريم وأشارت إليها السنة الشريفة للمعصومين عليه السلام.

٢- ان التقية اقترنت بالشيعة ولكنهم ليسوا الاساس فيها وانما هم أحد ضحاياها التي اضطرتهم الظروف السياسية إلى ممارستها على مر الزمان.

٣- معنى التقية لغة هي الحيلة والحذر من الضرر والتوقي منه، واصطلاحاً هي الحفظ عن ضرر الغير بموافقته في قول أو فعل مخالف للحق.

٤- تتفق التقية مع الاكراه في الملاك ولكنها اي التقية لا حصر لها فقط بالإكراه لدخول كتمان الحق لمصالح اخرى فردية أو اجتماعية.

٥- أركان التقية أربعة هي: المتقي، المتقى منه، وما يتقى عليه، وما يتقى به، ولها اقسام متعددة.

٦- يستدل على مشروعيتها صراحةً من القرآن الكريم والسنة الشريعة وحكم العقل القطعي.

٧- اغلب موارد التقية يمكن ملاحظتها من خلال الروايات المتعارضة والتي قيلت لضرب من التقية والاستصلاح ولذلك ثبت اصولي الامامية مبنى ترجيح معين في مبحث تعارض الادلة يسمى (مخالفة العامة) وعلى اساسه يؤخذ بالرواية التي تخالف العامة (اي فقهاء الجمهور من غير الامامية).

Abstract

This research is an attempt equivalent an important phenomenon in Islamic thought and she met him and one of the seminal Islamic concepts consistent with the role of the mind and the spirit of Islam and the flexibility of their canon of sacred maanha it has been received in the holy auran and Sunnah and being eaten by security as legitimate muslim scholars.

This phenomenon isn't subject to ascertain time.

But he coupled after the departure of the prophet as the ahl-albait Imams and shites to this day. And countless knocking for so plentiful that most of the times he loved ahl-albait and shites were met him and I met him was at hand as the shiaa after the death of the prophet isn't based on the shiaa it is one of the victims, which forced them difficult circumstances for the exercise met him over the time over.

And met him meant here in the hovels field opposing met him from governing authority first doctrine known hen the public or of the intellectual currents of anti Sistani and ewfers to times the difference between the shites so as not to defraud them of their enemies result of difference are as stated in the novels, sometimes hiding thereal verdict it is worth mentioning theone subject marjahat longrelations ship country at the front:

it includes research on three topics researcher in the first of them the meaning met him language and idiomatically and their relevance under daress and the second topic dealt staff met him and departments and parwaaha from the qurah and Sunnah and the mind smath third section in doctrinal applications in hovels opposing field which involves processing discrepancy.

Fundamental talist and took the score and match when ray sheikn tusi in his dispute hich is one of the oldest jun'sprudention be to Allah, the lord of the worlds.

هوامش البحث

(١) ولزيادة التعرف على اصاب الشيعة على مر العصور ينظر كتاب: الشيعة والحاكمون للشيخ محمد جواد مغنية، ففيه من التوضيح ما يمكن ان يصور الوضع الماساوي الذي عاشته الشيعة عبر التاريخ.

- (٢) ظ: الشيخ محمد رضا المظفر، عقائد الامامية تح محمد جواد الطريحي، مطبعة ستارة ط ١٤١٧هـ: ٣٤٤-٣٤٥.
- (٣) ظ-الرضوي، العلامة الأستاذ سيد سعيد اختر رسائل مؤسسة انصاريان قم ١٤١٦-١٩٩٦م ٥٥: وما بعدها
- ظ: ابو القاسم الدياجي، رسالة عقائدية - مطبعة ياران ط ١: ٧١ وما بعدها.
- (٤) ظ: جعفر السبحاني، التقية حدّها ودليلها -سلسلة المسائل الفقهية -مطبعة اعتماد -قم ط ١٤٢٣ ق: ٧-١٠
- (٥) ال عمران: ٢٨
- (٦) الزبيدي، تاج العروس ١٠/ ٣٩٦
- (٧) لسان العرب ١٥/ ٤٠١، ط: المصباح المنير، الفيومي ٢/ ٦٦٩) ظ: الزمخشري، اساس البلاغة: ٦٨٦ مادة (وقى).
- (٨) البقرة: ١٨٩، ١٩٤.
- (٩) البقرة: ١٩٧
- (١٠) النساء: ١، الحج: ١، لقمان: ٣٣.
- (١١) الدياجي، السيد أبو القاسم، رسالة عقائدية، مطبعة ياران ط ١: ٧٠
- (١٢) المبسوط: ٢٤، ٤٥.
- (١٣) فتح الباري: ١٢/ ١٣٦، ظ الالوسي : روح المعاني ٣/ ١٢١، راجع التعريف عند محمد رشيد رضا، المنار: ٢٨٠/٣.
- (١٤) تصحيح الاعتقاد: ١٣٦.
- (١٥) التقية، الشيخ الانصاري اعداد لجنة تحقيق تراث الشيخ الاعظم ط ١٤١٥ مطبعة باقري قم: ١١: ظ: القواعد الفقهية، البنجوردي: ٥/ ٤٤ ظ: القواعد الفقهية، ناصر مكارم الشيرازي: ٣/ ١٣.
- (١٦) مغنية، محمد جواد، الشيعة في الميزان، دار التيار الجديد ط ١٤١٧هـ-١٩٩٦م ٤٨:
- (١٧) وسائل الشيعة ١١/ ٤٦١ الباب ٢٤ ح ٦، ورد تعبير (ترس الله في الارض) في بعض الاحاديث
- (١٨) النحل: ١٠٦.
- (١٩) ظ- الطبرسي، مجمع البيان ٣/ ٣٨٨
- (٢٠) ظ: مركز الرسالة، التقية في الفكر الإسلامي، مطبعة مهر - قم ط ١٤١٩هـ: ١٣-١٤، ظ: الادلة الجلية على جواز التقية، السيد جواد لقزويني مركز الامام السجاد عليه السلام للدراسات الحوزية، ط ١، ١٤٢٤: ١٩.
- (٢١) ظ: التقية في الفكر الإسلامي: ١٠٨ - ١٠٩
- (٢٢) ظ: الادلة الجلية على جواز التقية: ٢٦-٢٨.
- (٢٣) ظ: لقزويني، الأدلة الجلية على جواز التقية: ٢٨
- (٢٤) ٢- التقية في الفكر الإسلامي في الفكر الإسلامي: ١١١، ظ العلوي، السيد عادل، التقية بين الاعلام، مطبعة أهل البيت عليه السلام ط ١٤١٥ هـ. ق نشر المؤسسة العالمية العامة للتبليغ والارشاد رقم: ١١٨-١٣٠.

- (٢٦) التقية في الفكر الإسلامي: ١١٠، ظ التقية بين الاعلام، عادل العلوي: ١١٥-١١٧.
- (٢٧) ذكر هذه الرواية الكثير من المفسرين والمؤرخين والمحدثين ومنهم الواحدي في اسباب النزول والطبري والقرطبي والزمخشري والفخر الرازي والبيضاوي في تفاسيرهم في ذيل الآية ١٠٦ من سورة النحل.
- (٢٨) الشيخ الانصاري (٥): التقية: ١٣: ظ: الخبر الوارد اعلاه في وسائل الشيعة: ٤٧٦/١١ الباب ٢٩ من ابواب الامر النهي ح ٤
- (٢٩) ظ: الشيخ الانصاري التقية: ١٥ ظ الادلة الحلية على جواز التقية: ٢٩-٣٠.
- (٣٠) ظ: الشيخ الانصاري (٥) التقية: ١٣ وما بعدها، ظ: التقية في الفكر الإسلامي: ٩٥.
- (٣١) وسائل الشيعة: ٤٦٢/١١، الباب ٢٩ من أبواب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، ح ٢.
- (٣٢) الادلة الجلية على جواز التقية: ٣٠-٣١ ظ الشهيد الاول الامام ابي عبدالله محمد بن مكي العاملي القواعد والفوائد (في الفقه والاصول والعربية) تح د عبد الهادي الحكيم، منشورات جمعية منتدى النشر: ١٥٨/٢.
- (٣٣) الادلة الحلية على جواز التقية: ٣١
- (٣٤) الشيخ المظفر، عقائد الامامية: ٣٤٤
- (٣٥) وسائل الشيعة: ٤٨٣/١١
- (٣٦) ظ: التقية في الفكر الإسلامي: ٩٦-٩٧
- (٣٧) ظ: الشيخ الانصاري التقية: ١٤ وفي هذه المورد قال الشيخ رحمه الله (والحرم منه: ما كان في الدماء)
- (٣٨) ظ: التقية في الفكر الإسلامي: ٩٧
- (٣٩) ظ: التقية في الفكر الإسلامي: ٩٧-١٠٥، ظ الادلة الجلية على جواز التقية: ٣١-٣٢.
- (٤٠) النحل ١٠٦/
- (٤١) ظ- التقية بين الاعلام السيد عادل العلوي: ٢٧ "٣" ال عمران ٢٨/.
- (٤٢) ال عمران ٢٨/
- (٤٣) تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل اي القرآن) دار المعرفة بيروت ط ١٣٩٢هـ، ٦/٣١٣-٣١٧
- (٤٤) الشيخ الطوسي التبيان: ٤٣٥/٢
- (٤٥) السرخسي، المبسوط: ٤٥/٢٤ من كتاب الاكراه
- (٤٦) النحل ١٠٦/
- (٤٧) ظ- التقية في الفكر الإسلامي: ٣٩/
- (٤٨) تفسير الماوردي (النكت والعيون) دار الكتب العلمية، بيروت: ٣/٢١٥، ظ- الكشاف للزمخشري ٤٤٩/٢-٥٥٠ ظ: احكام القرآن لابن عربي ندار المعرفة بيروت ١١٧٧/٢-١١٨٢ (وفيه كلام طويل عن التقية) ظ المبسوط للسرخسي ٢٥/٢٤.
- (٤٩) غافر ٢٨/.

- (٥٠) التقية بين الاعلام بقلم عادل العلوي ٣٣
- (٥١) صحيح البخاري: ٣٨/٨ كتاب الإكراه، باب المداراة مع الناس، سنن أبي داود: ٢٥١/٤ ح ٤٧٩١ و٤٧٩٣، ورواه محدثوا الامامية باختلاف يسير ظ: اصول الكافي ٢/٢٤٥ الباب ١ من يتقى شره كتاب الايمان والكفر.
- (٥٢) ظ: واقع التقية عند المذاهب والفرق الإسلامية: ٨٣.
- (٥٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ابن حجر العسقلاني ٥: ١٦٠ - ١٦١، كنز العمال، المتقي الهندي ٢٣٣/٤ ح ١٠٣٠٧.
- (٥٤) سنن ابن ماجه ٢: ١٣٣٨ ح ٤٠٣٢ السنن الكبرى البيهقي ١٠/ ٨٩، ورواه البيهقي من طريق اخر بلفظ (أفضل) مكان (اعظم اجرا).
- (٥٥) الادلة الحيلة على جواز التقية: ١٦٠ ظ - التقية بين الاعلام: ٧٠ - ٧٢
- (٥٦) ظ الطوسي العدة في اصول الفقه: ١/ ١٤٧.
- (٥٧) ظ- الشيخ الانصاري فرائد الاصول: ٤/ ١٢١.
- (٥٨) ظ م، ن.
- (٥٩) العاملي، وسائل الشيعة: ١١٥/٢٧ الباب ٩ من ابواب صفات القاضي ٢٣.
- (٦٠) الانصاري، فرائد الاصول: ٤/ ١٢٢.
- (٦١) العاملي وسائل الشيعة ك ٢٧ م ١١٩، الباب ٩ من ابواب صفات القاضي ح ٣٣
- (٦٢) م. ن: ٢٢/ ٢٨٥ الباب ٣ من ابواب الخلع ح ٧
- (٦٣) ظ- فائد لاصول: ٤/ ١٢٣ - ١٢٤
- (٦٤) السيد الشهيد الصدر، تعارض الادلة الشرعية: ٣٥٨
- (٦٥) الطوسي، الاستبصار: ٤/ ٨٠٣ الباب ١٣٧ من شرب النبيذ المسكر ح ١.
- (٦٦) م. ن: ح ٤
- (٦٧) ظ م. ق: ٤/ ٨- الباب نفسه، ذيل الحديث ٦
- (٦٨) سنن أبي داود: ٣/ ٣٢٧، سنن ابن ماجه: ٢/ ١١٢٤، سنن الترمذي: ٤/ ٢٩٤، سنن الدارقطني ك ٤/ ٢٥٠ السنن الكبرى: ٨/ ٢٩٦ المغني لابن قدامه: ١٠/ ٣٢٣ الشرح الكبير: ١٠/ ٣٢٣، المحلى: ٧/ ٥٠٠ البحر الزخار: ٥/ ٣٤٩.
- (٦٩) المدونة الكبرى: ٦/ ٢٦١، الام: ٦/ ١٤٤، الوجيز: ٢/ ١٨١، السراج الوهاج: ٤/ ٥٣٤ مغني المحتاج: ٤/ ١٨٧، كفاية الاخير: ٢/ ١١٥، حلية العلماء: ٨/ ٩٢، المغني لابن قدامه: ١٠/ ٣٢٣، الشرح الكبير: ١٠/ ٣٢٣ بداية المجتهد: ١/ ٤٥٩، المحلى: ٧/ ٤٧٨.
- (٧٠) الطوسي الخلاف: ٥/ ٤٧٥.
- (٧١) الخلاف: ٥/ ٤٧٥.

- (٧٢) ظ- الهداية :١٦٠/٨ - ١٦٢، حلية العلماء: ٩٤/٨ المحلى :٤٩٢/٧، المغنى لابن قدامة :٣٢٣/١٠، الشرح الكبير :٣٢٤/١٠، الميزان الكبرى: ١٧٠/٢، البحر الزخار: ٣٤٩/٥ ظ الخلاف :٤٧٦/٥
- (٧٣) شرح معاني الآثار :٢٢٢/٤ تبين الحقائق :٤٥/٦، الهداية: ١٦١/٨ شرح فتح القدير: ١٦١/٨، اللباب: ١٠٧/٣، حلية العلماء: ٨ / ٩٥، المحلى :٤٩٢/٧ بداية المجتهد :٤٥٧/١، الوجيز :١٨١/٢
- (٧٤) ظ : الخلاف :٤٧٦/٥-٤٨٨
- (٧٥) الاستبصار: ١٩٣/١-١٩٤ الباب ١٩٤ السنة في القنوت ح ١٠، ٢
- (٧٦) م.ن.
- (٧٧) الاستبصار : ١٩٤/١، الباب نفسه ذيل الحديث ١١.
- (٧٨) الخلاف :٣٧٩/١
- (٧٩) ظ م ن : ٣٨٠ / ١.
- (٨٠) ظ- الام: ١٣٠/١، المجموع شرح المذهب: ٤٩٥/٣، المسبوط: ١٦٥/١
- (٨١) ظ- المجموع :٤٩٥/٣
- (٨٢) ظ- الطوسي الخلاف: ٣٧٥/١ (الهامش)

قائمة المصادر والمراجع

- ١- المظفر، الشيخ محمد رضا، عقائد الامامية، تح: محمد جواد الطريحي، مطبعة ستارة ط ١٤١٧هـ، مج ١.
- ٢- الرضوي، العلامة الاستاذ سيد سعيد اختر، رسائل، مؤسسة انصاريان قم ١٤١٦هـ- ١٩٩٦ م.
- ٣- السجاني، جعفر، التقية حدها ودليلها - سلسلة المسائل الفقهية - مطبعة اعتماد- قم ط ١- ١٤٢٣هـ.
- ٤- الديقاجي، السيد ابو القاسم، رسالة عقائدية، مطبعة ياران ط ١.
- ٥- الانصاري الشيخ مرتضى، التقية، اعداد لجنة تحقيق مران الشيخ الاعظم، مطبعة باقري - قم ط ١، ١٤١٥هـ.
- ٦- مغنية، محمد جواد، الشيعة في الميزان، دار التيار الجديد ط ١، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م.
- ٧- مركز الرسالة، التقية في الفكر الإسلامي - مطبعة مهر - قم ط ١، ١٤١٩هـ.
- ٨- القزويني، السيد جواد، الادلة الجلية في جواز التقية، مركز الامام السجاد للدراسات الحوزية، ط ١، ١٤٢٤هـ.
- ٩- العلوي، السيد عادل، التقية بين الاعلام، مطبعة اهل البيت ﷺ، ط ١، ١٤١٥ نشر المؤسسة العالمية العامة للتبليغ والارشاد-قم.

- ١٠- الشهيد الاول الامام ابي عبد الله محمد بن مكي العاملي، القواعد والفوائد (في الفقه والاصول والعربية) تح: د. عبد الهادي الحكيم، منشورات جمعية منتدى النشر.
- ١١- الماوردي، (النكت والعيون) دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٢- ابن عربي، احكام القرآن، دار المعرفة، بيروت.
- ١٣- الطوسي، ابو جعفر محمد بن الحسن، الاستبصار فيما اختلف فيه من الاخبار، تح: السيد حسن الموسوي الخرسان، دار الكتب الإسلامية، النجف الاشرف (من دون سنة طبع).
- ١٤- العاملي، الشيخ محمد بن الحسن الحر (ت١١٠٤) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، تح: مؤسسة آل البيت الاحياء التراث، ط٢ (١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م)
- ١٥- ابن منظور. جمال الدين ابو الفضل محمد بن مكرم الانصاري الافريقي المصري (ت٧١١هـ)، لسان العرب، دار الكتب العلمية بيروت ١٢١٩هـ/ ٢٠٠٥م)
- ١٦- الفيومي، احمد بن محمد بن علي المقرئ (ت٧٧٠هـ)، المصباح المنير، مؤسسة دار الهجرة، ايران ط١(١٤٠٥هـ).
- ١٧- البخاري، محمد بن اسماعيل (ت٢٥٦هـ) سنن أبي داود، دار الفكر، بيروت ط١، (١٤٠١هـ/ ١٩٩٠م).
- ١٨- السجستاني، سليمان بن الاشعث، (ت٢٦٥هـ) سنن أبي داود، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.
- ١٩- الصدر، السيد الشهيد محمد باقر، تعارض الادلة الشرعية، بقلم محمود الهاشمي دار الكتاب اللبناني، بيروت ط١، (١٩٧٥م)
- ٢٠- الطوسي، الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن (ت٤٦٠هـ) المبسوط، تعليق محمد تقي الكشفي، نشر المكتبة الرضوية، طهران ط٢، ١٣٧٨هـ.